

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعمليات صنع الصابون
المرجع : مكتوبك بتاريخ 2 جويلية 2014

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق على عملية صنع الصابون، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة:

وفقا لأحكام العدد 8 من الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة يخضع الصابون العادي للأداء المذكور بنسبة 6%.

هذا وتخضع عمليات صنع الأنواع الأخرى من الصابون بما في ذلك الصابون الأبيض (semi toilette) للأداء بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II. في مادة المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة والمصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 435 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن المنتج الذي ستقوم الشركة موضوع
مكتوبك بصنعه والمتمثل في الصابون الأبيض مدرج تحت رقم التعريفه الديوانية 34.01 الواردة
بالقائمة المشار إليها أعلاه فإنه يخضع للمعالم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في
قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وفق ما سبق.

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي